

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- ويكره لغيره إن كان له ورثة .
- قوله ويكره لغيره إن كان له ورثة .
- أى : تكره الوصية لغير من ترك خيرا .
- فتكره للفقير الوصية مطلقا على الصحيح من المذهب .
- نقل ابن منصور : لا يوصى بشيء .
- قال في الوجيز : لا يسن لمن ترك أقل من ألف درهم وقدمه في الفروع .
- وقيل : تكره إذا كان ورثته محتاجين وإلا فلا .
- قال في التبصرة : رواه ابن منصور وقاله في المغني وغيره .
- وجزم به في الرعايتين و النظم و الوجيز و الفائق و الحاوي الصغير و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .
- قلت : وهو الصواب .
- وتقدم إطلاقه في الغنية استحباب الوصية بالثلث .
- وتقدم ما اختاره المصنف